



الأربعون العقدية

المجلس الثاني

البيان المنطوق بفوائد حديث

ذات أنواط

وكتبه / أبو عبد الرحمن

أيمن إسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

[آل عمران: ١٠٢]. { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١].
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد

*نص الحديث:

عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِدْرَةِ، فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«اللَّهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْنَا -وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ- كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨].
لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

*تخريج الحديث:

قال المُرزِي: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ... ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ ... (١).

وأخرجه أحمد في المُسند (٢١٨٩٧)، والمرزوي في السُّنة (٣٧)، والتِّرْمِذِيُّ في باب الفتن

١ السُّنن المأثورة للشَّافِعِيِّ (٣٣٨/١).

(٢١٨٠)، وقال: "حَسَنٌ صحيح"، والنَّسَائِيُّ في التفسيرِ مِنْ سُنَنِهِ الكُبْرَى (١١١٢١)، وابن أبي عاصمٍ في السُّنَّةِ (٧٦)، وصححه الألباني في [إِطْلَالِ الجَنَّةِ] (٧٦)، وقال شُعَيْبُ الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شَرَطِ مُسْلِمٍ".^(٢)

* **عَرِيبُ الحَدِيثِ:**

قول الراوي: "خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ": (حُنَيْنٌ) هِيَ مَوْضِعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، وَقَعَتْ فِيهِ مَعْرَكَةٌ "حُنَيْنٍ" المَشهُورَةُ.

قوله: "يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ": قال الحَمَوِيُّ:

"شَجَرَةٌ خَضْرَاءٌ عَظِيمَةٌ، كَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ تَأْتِيهَا كُلُّ سَنَةٍ؛ تَعْظِيمًا لَهَا، فَتُعَلَّقُ عَلَيْهَا أَسْلِحَتُهَا، وَتَذْبَحُ عِنْدَهَا، وَكَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ مَكَّةَ.

وَذَكَرَ هَذَا مِنْ كَلَامِ يَاقوتِ الحَمَوِيِّ أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَتَوْا يَحْجُونَ يُعَلِّقُونَ أَرْدِيَّتَهُمْ عَلَيْهَا، وَيَدْخُلُونَ الحَرَمَ بغيرِ أَرْدِيَّةٍ؛ تَعْظِيمًا لِلبَيْتِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ "أَنْوَاطٌ" سُمِّيَتْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، أَوْ نَقول: سُمِّيَتْ أَنْوَاطًا. يُقَالُ: نَاطَ الشَّيْءَ، يَنْوِطُهُ، إِذَا عَلَّقَهُ".^(٣)

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا السُّنَنُ»: جَمْعُ سُنَّةٍ، وَ(السُّنَّةُ) لُغَةٌ: الطَّرِيقَةُ، حَسَنَةٌ كَانَتْ أَوْ سَيِّئَةً، وَالمرادُ هُنَا: طَرِيقَةُ أَهْلِ الأَهْواءِ وَالبِدَعِ الَّتِي ابْتَدَعوها مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ أَنْبِيائِهِمْ، مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِمْ، وَتَحْرِيفِ كِتَابِهِمْ، كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذْوُ النُّعْلِ بِالنُّعْلِ.^(٤)

المعنى العام لحديث الباب:

قوله أبي واقدٍ اللَّيْثِيِّ -رضى الله عنه-:

"خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ:"

يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -رضى الله عنهم- الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَكَانُوا يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ "مُسْلِمَةُ الفَتْحِ"؛ فَخَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

قال الراوي: "وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا":

وَالعُكُوفُ لِلشَّيْءِ هُوَ مُلَازِمَتُهُ، كَمَا فِي قولِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

{إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ النَّمَائِلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ}[الأنبياء: ٥٢].

^٢ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١٢/١١)، جامع الأصول (٣٤ / ١٠)، وصحيح موارد الظمان (١٥٤٠).

^٣ مُعْجَمُ البِلْدَانِ (١ / ٢٧٣).

^٤ تحفة الأحوذى (٥ / ص ٤٧٢).

قال الراوي: "وَيُنُوطُونَ عَلَيْهَا أُسْلِحَتَّهُمْ" أي: يعلّقون عليها أسلحتهم.

"فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ" أي:

اجعل لنا شجرةً نُعلّق عليها أسلحتنا، كما لهم شجرةٌ يُعلّقون عليها؛ فالمشركون كانوا يفعلون ذلك طلباً للبركة من هذه الأشجار؛ لتزداد الأسلحة قوةً -مثلاً- فلا تنكسر حال النزال في المعارك.

فقال هؤلاء الذين أسلموا حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم:

"اجعل لنا ذات أنواطٍ" أي: لِنُعلّق عليها أسلحتنا. ومعنى "أناط الشيء": علّقه.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وفي روايةٍ قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى...».

* هذا الحديث فيه جملة من الفوائد:

الفائدة الأولى: * حُسن المقصد يحتاج إلى حُسن العمل *

وهذه القاعدة من الأهمية بمكان، أي: إن النية الصحيحة السليمة وحدها لا تكفي لإصلاح العمل الفاسد، بل النية السليمة تحتاج -كذلك- إلى صحة العمل، الذي هو عمل الجوارح.

نعم، الأعمال بالنيات، ولكن النية الصحيحة حتى يُقبل ما يترتب عليها وتكون عليها الثواب - لا بد أن يقترن بها عمل صالح موافق لأصول الشرع؛ ولذلك قال تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو

لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[الكهف: ١١٠]

فنهى الله -تبارك وتعالى- عن الشرك -شرك النيات، وشرك الأفعال- وأمر بإصلاح النية، ولم يقتصر على ذلك، بل قال: {فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا}، والعمل الصالح لا يكون صالحاً إلا إذا كان موافقاً للكتاب وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

* قال ابن كثير:

قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ} أي: ثوابه وجزاءه الصالح {فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا} ما كان

موافقاً لشرع الله، {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}، وهو الذي يُراد به وجهُ الله وحده لا شريك له؛

وهذان رُكْنَا العمل المتقبَّل: لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله صلى الله

عليه وسلم.^(٥)

* وتأمل:

قد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه -رضى الله عنه- وأمته عن الصلاة بالمساجد

^٥ تفسير القرآن العظيم (٢٠٥/٥).

التي بها قبور مع علمه صلى الله عليه وسلم أن أصحابه إذا دخلوا مسجداً -ولو فيه ألف قبرٍ- يُصلّون لله تعالى، وهو على يقينٍ من ذلك، ويَعلم حُسْنَ نِيَّتِهِمْ، ولكنه صلى الله عليه وسلم ما اكتفى بحُسْنِ النية، ولكن أمرهم بحُسْنِ العمل، وذلك بِتَرْكِ الصلاة في المساجد التي بها قبور.

*أما عن علاقة هذه القاعدة بحديث الباب :

فإنَّ هؤلاء النَّفَرِ الَّذِينَ كانوا حُدثَاءَ عهدٍ بكفْرِ- كان مَقْصِدُهُمْ مقصداً حسناً، فهم لم يقصدوا شجرةً يتبركون بها ويتمسحون بها كما فعله المشركون الذين تعلقت قلوبهم بالشجرة حتى عكفوا لها وأناطوا بها أسلحتهم طلباً للبركة من ذات الشجرة؛ فلم يكن هؤلاء الصَّحْبُ الكِرَامُ قاصدين ذلك، بل كانت نيتهم نية حسنة، فهم ما أرادوا إلا شجرةً يعلّقون بها أسلحتهم للبركة، ويجلسون عندها للبركة؛ ومع ذلك فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما اكتفى بحسن النية، بل قد سَوَّى طلبهم بطلب من قال: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ} [الأعراف: ١٣٨]

2- الفائدة الثانية، وهي مسألة العذر بالجهل:

أولاً: نقول:

قال الله -تبارك وتعالى-: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...} [النساء: ٤٨]، فما دُونَ الشرك هذا كُلُّهُ تحت المشيئة، قد يُغفر، وقد لا يُغفر، أما الشرك فهذا حَطُّ أَحْمَرُ، فلو أتى المشرك ربّه -تبارك وتعالى- بِقُرَابِ الأَرْضِ ذَهَباً وَفِضَّةً لم يُقْبَلْ منه! ولكن العلماء قالوا: إن هناك أَعْدَاراً إذا ما تَلَبَّسَ بها المرءُ ثُمَّ وَقَعَ في الشرك فإنها ترفع عنه وَصْفَ الشرك (تَرَفَعَهُ عن الشخص، لا عن الفعل نفسه).

*ومن هذه الأعدار:

*الجهل، والتأويل، والخطأ، والنسيان ... * فمن وقع في شرك وكان جاهلاً أو مخطئاً أو ناسياً أو متأولاً- فهذه الأعدار تُسقط عنه حُكْمَ الشرك، وهذا من حيث العَيْنُ لا النَّوْعُ، وهذا معنى مسألة العذر بالجهل.

* من أدلة العذر بالخطأ:

(١) قال تعالى: {...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥)} [الأحزاب: ٥]

(٢) قد ورد في حديث الرجل الذي كان في فلاةٍ، وكان على دابةٍ عليها طعام وشراب، وفقد دابته بما عليها، فجلس ينتظر الموت، وإذ به يرى ناقته التي عليها الطعام والشراب أمام عينيه،

فقال: اللهم أنت عبي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح. (٦)

فهذا الرجل قد أخطأ من شدة الفرح، حتى أنه قد نطق بكفرًا، ولكنه لم يكفر بذلك؛ لكونه لم يُرِدْهُ، ولم يُقَلِّه قاصداً حقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والداهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه. (٧)

*** وكذلك من هذه الأعدار: التأويل:**

والتأويل من معانيه: تفسير النصوص الشرعية على غير مدلولها الشرعي الصحيح .
* ويدل عليه:

قوله تعالى (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ) (النحل: ١٠٦)

قال ابن الوزير :

فقوله في هذه الآية الكريمة {ولكن من شرح بالكفر صدراً} يؤيد أن المتأولين غير كفار؛ لأن صدورهم لم تنتشر بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً.

وقد يشهد لهم بذلك كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو الصادق المصدوق في المشهور عنه حيث سئل عن كفر الخوارج ، فقال : " من الكفر فروا " ، فكذاك جميع أهل التأويل من أهل الملة وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج .^٨

* يؤيده : قوله صلى الله عليه وسلم:

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَقْتَرِفَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ...».

قال أبو سليمان الخطابي:

"فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين؛ إذ النبي -صلى الله عليه وسلم- جعلهم كلهم من أمته. وفيه: أن المتأول لا يخرج من الملة ، وإن أخطأ في تأوله" اهـ. (٩)

وقد كان الإمام أحمد مع قوله بكفر من قال بخلق القرآن ، كان لا يكفر الأعيان لكونه يراهم متأولين .

قال أبو العباس ابن تيمية :

^٦ متفق عليه.
^٧ فتح الباري (١٠٨/١١)، وإعلام الموقعين (٣/٦٣).
^٨ إيتار الحق على الخلق (ص/٤٣٧)
^٩ معالم السنن (٤/٢٩٥).

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق ، وإن الله لا يُرى في الآخرة .
وقد نُقل عن أحمد ما يدل على أنه كَفَّرَ به قوماً معينين ، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ، أو يحمل الأمر على التفصيل.

فيقال: من كَفَّرَ بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ، ومن لم يكفره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.^{١٠}
وقال رحمه الله :

فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترخَّم عليهم واستغفر لهم ؛ لعلمه بأنهم لمن يتبين لهم أنهم مكذِّبون للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا جاحدون لما جاء به ، ولكن تأولوا فأخطئوا ، وقلدوا من قال لهم ذلك.^{١١}

ويقرر ابن حزم العذر بمثل هذا التأويل قائلاً :
" ومن بلغه الأمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من طريق ثابتة ، وهو مسلم ، فتأول في خلافه إياه ، أو رد ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ، لقصدته إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة في ذلك فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة .^{١٢}

***وهنا فائدة وإشكال :**

وأما الفائدة : " ضوابط التأويل الذي يُعذر به صاحبه" :

١- يُشترط كونه من التأويل السائغ، وهو ما لا يعود على الدين بالإبطال، ويكون مقبولاً في لغة العرب، ويكون قاله قاصداً أن يصيب الحق، وقاله وفق قواعد العلم؛ ومثل هؤلاء لهم أعداء في وقوعهم في التأويل.

فلا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن

^{١٠} مجموع الفتاوى (٤٨٩/١٢)

^{١١} المصدر السابق (٣٤٩/٢٣)

^{١٢} الدرّة فيما يجب اعتقاده (ص/٤٠٤)

تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخرى من البعث والقيامة والجنة والنار .(13)

قال الشيخ ابن العثيمين هو يبين التأويل السائغ من غيره :

إنكار شيء من أسماء الله -تعالى- أو صفاته نوعان:

النوع الأول: إنكار تكذيب، وهذا كفر بلا شك، فلو أن أحداً أنكر اسماً من أسماء الله، أو صفة من صفاته الثابتة في الكتاب والسنة، مثل أن يقول: ليس لله يد، فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأن تكذيب خبر الله ورسوله كفر مخرج عن الملة.

النوع الثاني: إنكار تأويل، وهو أن لا يجدها، ولكن ينولها وهذا نوعان:

الأول: أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية فهذا لا يوجب الكفر.

الثاني:

أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية فهذا موجب للكفر، لأنه إذا لم يكن له مسوغ صار تكديماً، مثل أن يقول: ليس لله يد حقيقة، ولا بمعنى النعمة، أو القوة، فهذا كافر؛ لأنه نفاهاً نفيّاً مطلقاً فهو مكذب حقيقة، ولو قال في قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر، لأنه لا يصح في اللغة العربية، ولا هو مقتضى الحقيقة الشرعية فهو منكر مكذب. لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.¹⁴

٢- يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته؛ لأن هذا الأصل الذي هو الشهادتين لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء، على كفر الباطنية - مثلاً وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وتمام عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام.¹⁵

***وأما الإشكال:**

هنا قد يقول قائل: إن المناط في قيام الحجة على المعين مطلقاً هو مجرد بلوغها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عنده شبهة أو لا يكون. ومقتضى ذلك ألا يعذر أحد بالشبهة بعد بلوغ الحجة الرسالية.

¹³ إيتار الحق على الخلق (ص/٤١٥)

¹⁴ فتاوى أركان الإسلام (ص/٩٢)

¹⁵ وانظر رسالة ضوابط التكفير (ص/٣٦٩) ونواقض الإيمان (ص/٧٨)

ويستند من يقول هذا القول إلى أن الله -تعالى- قد حكم بالكفر على من وصفهم بأنهم لا يفقهون ، وأنهم لا يعلمون ، وأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ونحو ذلك .

ومن ذلك قول الله تعالى : { وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا } (الإسراء : ٤٦) ، وقول الله تعالى : { أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا } (الفرقان : ٤٤) .

وقوله تعالى : { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ } (الأنفال : ٢٢ - ٢٣) .

وقوله تعالى : { وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَاغِلُونَ } (الأعراف : ١٧٩)

• **والجواب أن هذا لا يعارض إغذار المتأول ، ويتبين ذلك بوجهين :**

الأول :

أن هناك فرقا بين فهم الدلالة وفهم الهداية . فليس كل من بلغته الحجة وفهمها يهتدي بها . لكن الله -تعالى- قد جعل فهم الدلالة شرطا في تكليف عموم الناس مؤمنهم وكافرهم ، ولم يجعل فهم الهداية والتوفيق إلا لمن أراد لهم ذلك ، وهو محض فضل من الله تعالى ، أو بفضل منه جزاء لمن سعي في طلب الهدى . فالفهم المشروط في قيام حجة الله -تعالى- على العباد غير الفهم الذي هو مقتضى هداية الله -تعالى- وتوفيقه . والشبهة التي تتعلق بفهم الحجة غير الشبهة التي هي لعدم الهداية ولو بلغت الحجة ، وهذا فرق ظاهر .

يبين ذلك أن الآيات التي قد يستدل بها من لا يفرق بين هذين الأمرين كلها فيما يتعلق بنفي العلم والفهم والعقل الذي هو مقتضى الهداية . ولذلك فإن الله -تعالى- كما نفى عن حكم بكفرهم في تلك الآيات العلم والفهم ، فقد نفى عنهم أنهم يسمعون أو يبصرون . ومعلوم أن السمع والبصر المنفي هنا هو مقتضى الهداية لا أنهم صم لا يسمعون شيئا عمي لا يرون شيئا .

فكذلك العقل والفهم المنفي عنهم هو مقتضى الهداية والتوفيق ، لا أنهم مجانين لا يعرفون شيئاً ولا يفهمون ما يقال لهم .^{١٦}

* ومن الأعدار في مسألة التكفير:

مسألة الجهل، كما في حديث الرجل الذي شك في قدرة الله -تعالى- على أن يجمعه بعد حرقه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

« قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فَإِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ وَأَذُرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ » (١٧)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا دُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد -وهذا كفر باتفاق المسلمين- لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يُعاقبه؛ فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول: أولى بالمغفرة من مثل هذا". (١٨)

قال ابن قتيبة :

وهذا رجل مؤمن بالله تعالى، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أُحرق وذري الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله -تعالى- له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته. (١٩)

(٢) وكذلك من السنة:

حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعَةٌ يَخْتَجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»، ومنهم: «...رَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ...» (٢٠).

* ومن هذه الأدلة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ :

^{١٦} ضوابط التكفير عند أهل السنة لعلي القرني(ص/٢٤٢)

^{١٧} متفق عليه.

^{١٨} مجموع الفتاوى (٣/٣٢١).

^{١٩} وانظر تآويل مختلف الحديث(ص/١٣٦) ونواقض الإيمان لعبدالعزیز بن عبد اللطيف(ص/٦٤)

^{٢٠} أخرجه أحمد (١٦٣٤٥)، وانظر [صحيح الجامع: ٨٨١] ، وقال الأرئووط: إسناده حسن. قلت : والفترة: ما بين كل نبين من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة. وأهل الفترة: الذين لم تبلغهم الدعوة.

«لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٢١).

وعن يحيى بن حاطب قال: " توفي حاطب رضى الله عنه-وكانت له أمة أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها , فذهب إلى عمر رضى الله عنه-فحدّثه فأفزعته ذلك , فأرسل إليها عمر , فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه , فقال علي وعبد الرحمن رضى الله عنهما : "قد وقع عليها الحد" , فقال عثمان رضى الله عنه:-
أراها تستهل به كأنها لا تعلمه , وليس الحد إلا على من علمه .

فقال: صدقت , والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه , فجلدها عمر مائة وغربها عاماً.^{٢٢}
قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"لهذا كنتُ أقولُ للجَهْمِيَّةِ مِنَ الحُلُولِيَّةِ والثَّقَاةِ الذينَ نَقَوْا أَنَّ اللهَ تعالى فوقَ العرشِ -لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ-: أَنَا لَوْ وَاقَفْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكُمْ كَفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ؛ لِأَنَّكُمْ جُهَالٌ"⁽²³⁾.

وقال رحمه الله:

"فإنَّ -بعدَ معرفةٍ ما جاء به الرسولُ- نَعْلَمُ بالضرورةِ أَنَّهُ لم يشرعْ لأُمَّتِهِ أنْ تدعُو أَحَدًا مِنَ الأمواتِ، لا بلفظِ الاستغاثةِ ولا بغيرها ، كما أَنَّهُ لم يشرعْ لأُمَّتِهِ السجودَ لميتٍ ولا لغير ميتٍ، ونحو ذلك؛ بل نَعْلَمُ أَنَّ ذلكَ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ -تعالى- ورسولُهُ؛ لَكِنَّ لِعَلْبَةِ الجَهِلِ وَقَلَّةِ العِلْمِ بآثارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المتأخِرِينَ لم يُمَكِّنْ تكفيرُهُم بذلكِ، حتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُم ما جاء به الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلم".⁽²⁴⁾

قال ابن القيم :

"وأما كُفْرُ الجَهِلِ معَ عَدمِ قيامِ الحُجَّةِ وَعَدمِ التَّمَكُّنِ منَ مَعْرِفَتِهَا- فهذا الَّذِي نَفَى اللهُ التَّعْذِيبَ عَنْهُ حتَّى تَقُومَ حُجَّةُ الرِّسَالِ".⁽²⁵⁾

قال محمد بن عبد الوهاب :

^{٢١} أخرجه أحمد (٨٦٠٩)، ومسلم (١٥٣).
^{٢٢} السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠٦٥) باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. وانظر ضوابط التكفير للقرني (ص/٢٤٠)
²³ مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٣). وليس المقصود بالحلولية هنا من يقول بعقيدة الحلول والاتحاد ، وإنما المراد بهم الجهمية الذين ينفون علو الله -تعالى- على عرشه.
²⁴ الرد على البكري (٧٣١/٢).
²⁵ طريق الهجرة (ص/٦١١)، وضوابط تكفير المُعَيَّن لأبي العلاء الراشد (ص ٥٧).

"وَإِذَا كُنَّا لَا نُكْفِّرُ مَنْ عَبْدِ الصَّنَمِ الَّذِي عَلَى قَبْرِ "عَبْدِ الْقَادِرِ"، وَالصَّنَمِ الَّذِي عَلَى قَبْرِ "أَحْمَدَ الْبُدَوِيِّ" وَأَمثالهما لِأَجْلِ جَهْلِهِمْ وَعَدَمِ مَنْ يُنْبَهُهُمْ...". (26)

* عَوْدٌ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ:

فهؤلاءِ جَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَانُوا حُدَثَاءَ عَهْدِ بَكْفِرٍ، وَكَانَ التَّيْرُكُ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَالْأَصْنَامِ مِمَّا تَوَارَثُوهُ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ عُدْرُهُمْ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ النَّاشِئُ عَنِ حَدَاثَةِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، فَطَلَبُوا أَمْرًا مِنَ الشَّرِكِ بِمَكَانٍ، وَالصَّحَابِيُّ يَذْكُرُ عُدْرًا فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ، حَيْثُ قَالَ: "وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدِ بَكْفِرٍ..."، فَعَدْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ؛ لِجَهْلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا حَدَثَاءَ عَهْدِ بَكْفِرٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ - فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ". (٢٧)

* فَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفْرٍ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَتُبَيِّنَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَابَ مِنْ سَاعَتِهِ - أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢٨)

* فَوَع:

مسألة العذر بالجهل ليست على إطلاقها، فليس كلُّ جاهلٍ معذوراً بجهله، بل المسألة تختلف بحسب حال الجاهل، وحال المجهول:

أ) بحسب حال الجاهل:

وهو الشخص، فالشخص الذي نشأ في باديةٍ ليس فيها علمٌ منتشر، أو كان حديثاً عهداً بالإسلام كأصحاب حديث الباب، أو قد يكون سعى في طلب العلم فجانَّبَهُ الصَّوَابُ؛ فهذا الشخص يكون معذوراً بجهله، بخلاف شخصٍ آخرٍ فرَطَ في العلم الشرعي، أو يأتيه الدليلُ فيُعَانِدُ ويُجَادِلُ فِيهِ أَوْ يُعْرِضُ عَنْهُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {...وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف: ٣]؛ فَالْحُكْمُ فِي هَذَيْنِ مُخْتَلَفٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

26 الدرر السننية (٦٦/١).
27 مجموع الفتاوى (٤٠٧/١).
28 كشف الشبهات (ص/٩١)، والتكفير وضوابطه للسفار (ص/٦٩).

" وَهَذَا الْعُذْرُ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَإِلَّا فَمَتَى أَمَكَّنَ الْإِنْسَانَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ
فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا". (٢٩)

ب) بحسب حال المجهول:

وهي القضية التي وقع فيها الجهل، فمعنى قولنا "بحسب المجهول":

أنا نفرّق بين قضية خفية وقضية ظاهرة؛ فإنّ وقوع الجهل -مثلاً- في قضية خفية، أو في
قضية هي محلّ نزاع بين العلماء أو قضية تحتاج إلى إمعان النّظر، فقال المخالف قولاً من
الكفر فليس هذا كمن كفر بمسألة هي معلومة من الدين بالضرورة .

ومن نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الجليّة والخفيّة:

قولُه -رحمه الله-: " في المقالات الخفية قد يقال: إنه فيها مخطئ ضالّ ، لم تُعَم عليه الحجة
التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تُعَلَم العامة
والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، مثل :

أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداته لليهود والنصارى، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر
والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين. ٣٠
قال الشافعي :

وعلم عامة هو ما لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، مثل الصلوات الخمس، وأن لله
-تعالى- على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه
حرّم عليهم الزنا والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى هذا " . (٣١)

*** لكن نقول:**

إذا كان الجهل عذراً في عدم وصف الشخص الذي فعل كفراً ، فإنّ المراد بالجهل هنا هو:
عدم بلوغ الحجة، وليس عدم فهم الحجة.

فإن قيل: وما الفارق بينهما؟

قلنا:

أما قيام الحجة فهو أن تصله الأدلة الشرعية بلغة يفهمها مثله، وبلسان قومه؛ فهنا شرطان في
تحقق قيام الحجة: بلوغها مع فهمها بلسان قومه (وهو الفهم اللغوي): قال تعالى: لَوْ مَنَّ يُشَاقِقِ

٢٩ مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٠).

٣٠ مجموع الفتاوى (٥٤/٤).

٣١ الرسالة (ص/٣٥٧).

الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]

وقال تعالى: {..وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} { [الأنعام: ١٩] وإذا كان كذلك فإنَّ فَهْمَ اللسان هذا لا بُدَّ منه، أي:

إذا أتاك رجلٌ أعجميٌّ فكلمته بالحجة الرسالية بالغة العربية؛ فمثلُ هذا لم تُفهم عليه الحجة، وذلك لأنه لم يفهم منها كلمةً، فلا تكون الحجة قد قامت عليه حتى يبُلِّغه بما يفهمه بلسان قومه؛ قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ...} [إبراهيم: ٤] *أما فَهْمُ الحجة :

فليس من شرط قيام الحجة أن يفهم الحجة فهم من أراد الله -تعالى- هدايته وفهم التفقه المؤدي إلى الإذعان والانقياد - كفهم أبي بكرٍ وعمرَ والصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه لو قيل: إن قيام الحجة لا يتم إلا بفهمها على هذا المعنى لصار لا يكفر إلا من عاند ! والله -عزَّ وجلَّ- قد بيَّن في القرآن أن الكافرين قد قامت عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله تعالى:

{أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} [الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا...} [الأنعام: ٢٥]

فَنَصَّ اللهُ -تعالى- أنهم يستمعون سماع من يفهم المعنى ويعقله، لكنهم لم يفهموا الأدلة الشرعية فهم من أراد الله -جلَّ وعلا- هدايته. (٣٢) ولعلهم صدوا عن السبيل، ومُنِعُوا الفهم؛ إمَّا لِكِبْرِهِمْ عن قبول الحق، أو لتقليدهم الآباء والأسلاف، أو لغير ذلك، { وَلَا يَظِلُّمُ رَيْكَ أَحَدًا} [الكهف: ٤٩].

ففارق بين الفهم والعلم؛ قال تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء: ٧٩]. قال ابن القيم :

قوله تعالى : {وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} فأخبر سبحانه

^{٣٢} مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٢٢٠/٧)، والنبذة الشريفة لحمد بن ناصر التميمي (ص/١١٧)، والجهل بمسائل الاعتقاد (ص/١٨٣).

عن عدم قابلية الإيمان فيهم ، وأنهم لا خير فيهم يدخل بسببه إلى قلوبهم ، فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به ، وإن سمعوه سماعاً تقوم به عليهم حجته ، فسماع الفهم الذي سمعه به المؤمنون لم يحصل لهم .^{٣٣}

قال الشيخ السعدي :

والسمع الذي نفاه الله -تعالى- عنهم، سمع المعنى المؤثر في القلب، وأما سمع الحجة، فقد قامت حجة الله -تعالى- عليهم بما سمعوه من آياته، وإنما لم يسمعهم السماع النافع ، لأنه لم يعلم فيهم خيراً يصلحون به لسماع آياته .^{٣٤}

قال عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ في سياق كلامه عن قيام الحجة:

"وإنما يُشترط فَهْمُ المُراد للمتكلم والمقصود من الخطاب، لا أنه حق؛ فذاك طَوَّر ثانٍ. هذا هو المُستفاد من نصِّ الكتاب والسنة".^(٣٥)

وقال -رحمه الله-:

"وينبغي أن يُعلمَ الفرقُ بين قيام الحجة وفهم الحجة؛ فإنَّ من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجهٍ يُمكنُ معه العلمُ، ولا يُشترطُ في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهلُ الإيمان والقَبول والانقياد لما جاء به الرسول؛ فافهم هذا يُكشِّف عنك شُبُهاتٍ كثيرةً في مسألة قيام الحجة.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الفرقان: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾[البقرة: ٧]"^(٣٦).

إذن فالفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة :

هو ما نقوله في الفرق بين هداية التوفيق وهداية البيان؛ فقيام الحجة الرسالية على أيدي الرسل وأتباعهم هي هداية البيان، قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[الشورى: ٥٢]، وأما فهم الحجة والافتناعُ بها فهذا من هداية التوفيق والإلهام، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

^{٣٣} شفاء العليل(ص/٩٧)

^{٣٤} تيسير الكريم الرحمن (١٥٥/٣)

^{٣٥} وانظر: مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام (٢٠٦/١)، والجهل بمسائل الاعتقاد (ص/١٨٧).

^{٣٦} كشف الشبهتين (ص/٩١) لسليمان بن سحمان. ومعنى قوله: "إذا كان على وجه يمكن معه العلم".
ألا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له.

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦] (٣٧)؛ فَالْفَهْمُ هَذَا مِنَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^{٣٨}

*** فروع: قولهم في الحديث:**

"اجعل لنا ذات أنواط كما أن لهم ذات أنواط" هل هذا الطلب شرك أصغر أم شرك أكبر؟

* قَبْلَ الإِجَابَةِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ نُرِيدُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ قَدْ يَكُونُ شَرْكَاً أَكْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ شَرْكَاً أَصْغَرَ:

أ) أما حالات الشرك الأكبر:

فَكَمَنْ يَعْمَدُ إِلَى شَجَرٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ حَجَرٍ، فَيَلْتَمِسُ الْبِرْكََةَ مِنْ ذَاتِ الْحَجَرِ، كَمَا كَانَ فِعْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَكَانُوا يَلْتَمِسُونَ الْبِرْكََةَ مِنْ أَصْنَامِهِمْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يَلْتَمِسُ الْبِرْكََةَ مِنْ ذَاتِ الصَّنَمِ - وَهُوَ شَرْكَ أَكْبَرَ - وَمَنْ يَلْتَمِسُ الْبِرْكََةَ مِنْ مَقْبُورٍ؛ هُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْبِرْكََةَ تَأْتِي مِنْ ذَاتِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ ذَاتِ الصَّنَمِ أَوْ مِنْ ذَاتِ الشَّجَرِ؛ فَهَذَا شَرْكَ أَكْبَرٌ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي حُصُولِ الْبِرْكََةِ، وَعُبَادَةُ الْأَوْثَانِ إِنَّمَا كَانُوا يَطْلُبُونَ الْبِرْكََةَ مِنْهَا؛ فَالْتَّبَرُّكَ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ كَالْتَّبَرُّكَ بِاللَّاتِ، وَالتَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ كَالْتَّبَرُّكَ بِالْعُزَّى وَمَنَاةَ.

**** قال ابن القيم:**

"إِذَا كَانَ اتِّخَاذُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لِتَعْلِيْقِ الْأَسْلِحَةِ وَالْعُكُوفِ حَوْلَهَا - اتِّخَاذًا إِلَيْهِ مَعَ اللَّهِ - تَعَالَى - مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَهَا وَلَا يَسْأَلُونَهَا؛ فَمَا الظَّنُّ بِالْعُكُوفِ حَوْلِ الْقَبْرِ، وَالدَّعَاءِ بِهِ، وَدَعَائِهِ، وَالدَّعَاءِ عِنْدَهُ؟! فَأَيُّ نِسْبَةٍ لِلْفِتْنَةِ بِشَجَرَةٍ إِلَى الْفِتْنَةِ بِالْقَبْرِ؟ لَوْ كَانَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبِدْعَةِ يَعْلَمُونَ!".^(٣٩)

*** وتأملوا:** لما طلبوا شجرة يعلقون عليها الأسلحة - كما في حديث الباب - وسموا ذلك "ذات"

أنواط" سمّاها الرسول صلى الله عليه وسلم شركاً، فقال: «قلتم كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهاً...»

فدل ذلك على أن (العبرة في الأحكام: بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني).

^{٣٧} فتأملوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج:

«أَيْنَمَا أَقْبَيْتُمْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَقَوْلُهُ: «شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْمِ السَّمَاءِ» مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَيَحْقِرُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِبَادَتَهُمْ إِلَى عِبَادَتِهِمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ هُوَ التَّشَدُّدُ وَالْغَلْوُ وَالْإِجْتِهَادُ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَطِيعُونَ اللَّهَ، وَقَدْ بَلَّغَتْهُمْ الْحُجَّةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُوا؛ لِذَلِكَ لَمَّا نَظَرَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجَعَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ.^{٣٨} متفق عليه.

^{٣٩} إغائة اللهفان من مصايد الشيطان (ص/٢٠٥).

* قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن:

الاعتبار في الأحكام: بالمعاني، لا بالأسماء؛ ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم طلبهم كطلب بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سمّوها "ذات أنواط"؛ فالمشرك مشرك وإن سمّى شركه ما سمّاه؛ كمن يُسمّي دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك - تعظيماً ومحبّةً؛ فإنّ ذلك هو الشرك وإن سمّاه ما سمّاه".^(٤٠)

* **إذْنُ الحالة الأولى** التي يكون فيها التبرك شركاً أكبر:

أن يعتقد أن ذات القبر أو ذات الحجر أو ذات الشجرة هو مصدرٌ ومحلٌّ للبركة. وفي حديث الباب التنبيه على حُرمة ما يُفعل عند القبور من دعاء أصحابها والاستغاثة بهم والذبح والنذر لهم؛ وهذا أعظمٌ وأكبرٌ من فعل الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وأقبحُ من الذين قالوا: "اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط".

* **الحالة الثانية:**

يكون شركاً أصغر، ويكون فيمن يعتقد أن البركة من الله تبارك وتعالى، لكنه يعتقد وجود أسباب البركة في أشياء مما ليس عليه دليل: كمَوْضِعِ القبرِ الفُلاني، أو بُقْعَةٍ معيّنَةٍ؛ لأن القاعدة تقول: "كلُّ من اتخذ سبباً لم يُشْرِعه اللهُ سبباً - لا شرعاً ولا قدرًا - فقد وقع في الشرك الأصغر".

* **تطبيق ذلك:**

الحاج حين يستلم الحَجَرَ الأسودَ، فهل يعتقد أن الحجر مصدر للبركة بذاته، أم يعتقد أن المسح على الحجر سبب للبركة؟

الجواب:

من التمس الحجر الأسود معتقداً أن الحجر مصدر للبركة بذاته - فهذا من الشرك الأكبر؛ وأما من كان يعتقد أن المسح على الحجر سبب للبركة - فهذا من الشرك الأصغر؛ لذا فالصحيح: أنه ينتوي في ذلك الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي بيّنه عُمرُ - رضى الله عنه -:

"لَمَّا قَبِلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّ وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ"^{٤١}

^{٤٠} فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١/٤٠١).
^{٤١} متفق عليه.

فدَلَّ ذلك على أن النية التي ينتويها من مَسَحَ على الحجر هي الاستئنان بشئنا النبي صلى الله عليه وسلم.

*إذن..نقول:

التبرك بالأشياء له ضوابط ثلاثة:

(١) الاعتقاد أن البركة من الله - عز وجل - في أسمائه، وفي صفاته، وفي أفعاله؛ فمن صفات الله الذاتية الفعلية: صفة التَّبَارُك: قال تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [المك: ١]، وفي حديث أُيُوب - عليه السلام -:
«لا غنى لي عن بركتك...»^(٤٢).

وكذلك يجعل الله البركة فيما شاء من مخلوقاته؛ قال تعالى حاكياً عن المسيح: {وَجَعَلْنِي مُبَارِكًا أَيَّنَّ مَا كُنْتُ...} [مريم: ٣١].^(٤٣)

(٢) الأشياء التي جعل الله - تعالى - فيها البركة لا تُعرف إلا بأدلة الشرع.

(٣) الأشياء التي جعل الله - تعالى - فيها البركة لا تُستعمل إلا على الوصف الذي دلَّت عليه أدلة الشرع.

* نعود للسؤال:

عندما قال بعض الصحابة رضى الله عنهم - للنبي صلى الله عليه وسلم:

"اجعل لنا ذات أواط كما أن لهم ذات أواط" هل هذا من الشرك الأكبر أم من الشرك الأصغر؟

من العلماء من قال: إن طلبهم هذا من الشرك الأكبر، ولكن عذرهم الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لحدائثة عهدهم بالإسلام^(٤٤).

لكن الراجح - والله أعلم - أن هذا من الشرك الأصغر؛ وذلك لأمر:

أنهم طلبوا ولم يفعلوا، وقد نص العلماء على أنهم طلبوا مُجَرَّدَ المُشَابَهَةِ في أن تكون لهم شجرة ينوطون بها السِّلَاحَ يستمدُّون بها النَّصْرَ، لا منها؛ بسبب ما ينزل من البركة عليها من قِبَلِ اللَّهِ؛ ونظير ذلك:

ما وردَ في حديث النَّوْءِ «مُطَرْنَا بنو كذا»، أي: بسبب الكوكب، وليس منه؛ ففارق بين نسبة

^{٤٢} رواه البخاري (٣٣٩١).

^{٤٣} فارق بين "المبارك" و"المبارك": الأولى بكسر الراء، فهو الله تعالى، يجعل البركة فيمن شاء من مخلوقاته، أما بفتح الراء فهو الشيء تحل فيه البركة.

^{٤٤} وهذا ما نحا إليه من المعاصرين أئمة، منهم: ابن باز [شرح كتاب التوحيد]، ومحمد بن عبد الوهاب في [كشف الشبهات]، وعبد الرحمن بن حسن في شرحه لكتاب التوحيد.

المطر إلى الكوكب على سبيل السببية، ونسبة المطر إلى الكوكب على سبيل الخلق والإيجاد؛ فالأول شرك أصغر، والثاني شرك أكبر في باب الرُّبوبيّة؛ ولذلك سألو النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقالوا:

"اجعل لنا ذات أنواط"، فهم ما ادّعوا فيها هذا من قبيل أنفسهم، ولكن أرادوا أن يكون ذلك من الله عن طريق نبيّه صلى الله عليه وسلم؛ فالمحذور الذي وقعوا فيه هو مُشابهتهم للمشركين، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم مادّة المُشابهة من جذرها، وقال:

«قلتم -والذي نفسي بيده- كما قالت بنو إسرائيل: {اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة}»^{٤٥}
فالكاف في لغة العرب تفيد التشبيه لا المماثلة.

ومن المعلوم أن المشبه يُشبه المشبه به في بعض الأوجه دون بَقِيَّتِها؛ وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته»^{٤٥} ومن المعلوم أن التشبيه هنا في وصف الرؤية، وليس وَصْفِ المرئيِّ بِحالٍ.
***لذا نقول:**

إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يقطع مادّة المُشابهة من أصلها؛ فإنّ بني إسرائيل طلبوا مُشابهة المشركين ولكن في الشرك الأكبر، وأما من طلب ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فمع كون طلبهم من الشرك الأصغر لكنه قد يؤول إلى الشرك الأكبر مع طول الزمان؛ لأنّ الشرك الأصغر يريّد الشرك الأكبر.

وأولُّ شركٍ وقع على وجه الأرض كان بدايته تصوير الأصنام على صورِ الصالحين، ثم لما تنسَخ العلم عُبدت؛ فكان تصوير الأصنام ذريعةً إلى الشرك الأكبر.

* وكذلك فقد حرّم في شريعتنا بناء المساجد على القبور أيضاً لهذا المعنى، لأنها تؤول بأصحابها إلى الشرك الأكبر.

وقد نص الشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد أن ساق الحديث في كتاب التوحيد، باب "من تبرّك بشجر أو حجر ونحوهما": "فيه مسائل:

أن الشرك فيه أكبر وأصغر؛ لأنهم لم يرتدوا بهذا" اهـ .

^{٤٥} متفق عليه.

قلت: فهذا نص من الشيخ أن القوم طلبوا الشرك الأصغر. (٤٦)

*فإن قيل:

فإن كان سؤالهم من الشرك الأصغر، فلم قال صلى الله عليه وسلم: «قلتم كما قالت بنو إسرائيل:

{اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة}؟»

فالجواب عن ذلك:

أن ذلك من قبيل الاستدلال بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر، كما قال

حَدِيثُهُ -رضى الله عنه- لما رأى رجلاً في عَصَدِهِ حَيْطٌ: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ

مُشْرِكُونَ} [يوسف: ١٠٦]،

أو يقال:

إن ذلك من باب ما يؤول إليه الأمر، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي قال له:

"ما شاء الله وشئت"، فقال صلى الله عليه وسلم: «أجعلتني لله ندًا؟»

وهذا من باب ما يؤول إليه الأمر. (٤٧)

قال الشاطبي:

"قول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من

قبلها» يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به في الأعيان أو الأشباه. والذي يدل على الثاني

(أي: الأشباه): قوله لمن قال: "اجعل لنا ذات أنواط":

«هذا كما قالت بنو إسرائيل: {اجعل لنا إلهًا}»؛ فإنَّ اتخاذ ذات أنواط يُشبه اتخاذ الآلهة من دون

الله، لا أنه هو بعينه؛ فلذلك لا يلزم في الاعتبار بالمنصوص عليه أن يكون ما لم يُنصَّ عليه

مُتَّله من كل وجه، والله أعلم". (٤٨)

*قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"قوله صلى الله عليه وسلم: «قلتم كما قال قوم موسى: {اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة}، إنها السنن

لتركب سنن من كان قبلكم»، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ

٤٦ وانظر: كتاب الغرر بالجهل تحت المجهر الشرعي لأبي يوسف آل فراج (ص/٢٤٤).

٤٧ فالكلام قد يطلق: باعتبار ما كان عليه، كقوله تعالى: {فَأَلْفَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ} [الشعراء: ٤٦]، وباعتبار ما سيؤول إليه، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ...»

٤٨ بتصرف يسير من [الاعتصام] (١٨٩/٣).

شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم؛ فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟! (٤٩).

**** ونختم فوائد هذا الحديث بذكر صفة تتعلق بحديث الباب، وهي صفة التبرك لله تعالى:**

صفة ذاتية وفعلية لله عز وجل.

وقولنا: "تَبَارَكَ اللَّهُ" أي: تَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ وَتَعَالَى وَتَعَاطَمَ. لا تكون هذه الصفة لغيره، أي: تَطَهَّرَ.

والقُدُسُ: الطُّهُرُ. (٥٠).

ثابتة بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: {رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ} [هود: ٧٣].

٢- قوله تعالى: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [الملك: ١].

• الدليل من السنة:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

مرفوعاً:

«بَيْنَا أَيُّوبُ يُغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَزَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي نَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا

أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى -وَعَرَّتْكَ- وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». (٥١)

قال ابن القيم رحمه الله: "وأما صفته تبارك فمُخْتَصَّةٌ به تعالى كما أطلقها على نفسه...". (٥٢)

وقال -رحمه الله- بعد أن ذكر عدّة تفسيراتٍ لمعنى "تبارك":

"وقال الحسين بن الفضل: تبارك في ذاته، وبارك من شاء من خلقه. وهذا أحسن الأقوال، فتبارك

-سبحانه- وصف ذات له، وصفة فعل...". (٥٣)

**** أنواع البركة:**

البركة نوعان:

(أ) النوع الأول: بركة هي فعله سبحانه وتعالى، والفعل منها: بارك. ويتعدى بنفسه تارةً، وبالحرف "على" تارةً، وبالحرف

"في" تارةً. والمفعول منه: مُبَارَكٌ، وهو: ما جعل كذلك، فكان مباركاً كما يجعله تعالى.

(ب) النوع الثاني:

بركة تُضَافُ إليه إضافة الرحمة والعزة، والفعل منها: تَبَارَكَ؛ ولهذا لا يقال لغيره ذلك، ولا يصلح إلا له -عز وجل-، فهو

سُبْحَانَهُ الْمُبَارَكُ، وَعَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبَارَكُ، كما قال المسيح عليه السلام: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ} [مريم: ٣١]؛

٤٩ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥٧/٢).

٥٠ لسان العرب (١٠/ ٣٩٥) برك).

٥١ أخرجه البخاري (٢٧٩).

٥٢ بدائع الفوائد (١٨٥/٢).

٥٣ جلاء الأفهام (ص/١٦٧)، وانظر: صفات الله في الكتاب والسنة (ص/١٨٢).

فَمَنْ بَارَكَ اللَّهَ فِيهِ وَعَلَيْهِ فَهُوَ الْمُبَارَكُ. وَأَمَّا صِفَتُهُ تَعَالَى فَمُخْتَصَّةٌ بِهِ تَعَالَى، كَمَا أُطْلِقَهَا عَلَيَّ نَفْسُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {تَبَارَكَ
اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ} [الأعراف: ٥٤].^(٥٤)

تم بحمد الله

^{٥٤} مختصر الأسئلة والأجوبة على العقيدة الواسطية لعبد المحسن السلطان (ص/٦٧).